

مبدأ التبيين في العراق القديم

حِكْمَتُ بَشِيرِ الْأَسْوَدِ
نقُب آثَا -

قانونياً هو أقرب الى طبقة الاحرار من طبقة الارقاء ولهذا فقد كان يطلق عليهم اسم (انصاف الاحرار) وهم يتمتعون بامتيازات وضمانات اقل من تلك التي كان يستقل بها افراد الطبقة العليا. والطبقة الاخيرة هي طبقة الارقاء (اردوا وعبتو) وهم يمثلون الطبقة الدنيا في السلم الاجتماعي - وقد كان الرقيق في بادئ الامر معدوم الشخصية القانونية، وخاصة في العهود السومرية الا أن هذا الوضع تطور عندما اضفي جانب من الشخصية على الرقيق في شريعة حمورابي^(٣).

ونتيجة لهذا التباين في طبقات المجتمع الواحد جاءت القوانين كذلك متباينة في عدد من احكامها المتعلقة بكل طبقة من الطبقات الثلاث في الحقوق والواجبات مع بعضها او مع السلطة.

وكان المجتمع عموماً يتألف من افراد تضمهم عوائل (والعائلة عبارة عن وحدة اجتماعية يوجد لها على الاقل اثنان من شباب الجنسين يتماونان اجتماعياً ووثيقان علاقات جنسية تسمى عن واحد أو أكثر من الابناء، كما تضم ابناء متبنون وتتصرف بمسكن مشترك واقتصاد وتعاون والتأج مشترك)^(٤).

ونالت العائلة (السومرية والبابلية والاشورية) تتكون من الزوج والزوجة واحياناً أكثر من واحدة والابناء الطبيعيين والمتبنين - أما العبيد والاماء فلا يعدون من صلب العائلة وانما كجزء من ممتلكاتها - وكان هذا النظام يعتمد على اركان اربعة: الزواج والطلاق والارث والتبني^(٥).

التبني نظام قانوني يراد به تقليد للطبيعة بخلق الابوة خلقاً اصطناعياً من اجل ترتيب آثار ماثلة (بين المتبني والمتبني) للعلاقة التي تنشأ نتيجة الولادة بين الاب وذريته.

كان هذا النظام قابلاً يمكن أن تصب فيه تصرفات قانونية يراد بها تغيير العلاقات العائلية وكذلك ما تعلق منها بأحكام الاحوال الشخصية فاهداف التبني كانت متعددة (١) - وقد تمسك الناس بالقواعد الاجتماعية المدونة بالعرف القانوني والاجتماعي لانهم كانوا يعتقدون أن مصدرها واصلها الالهة ويتضح ذلك جلياً فيما جاء بمقدمة شريعة حمورابي الذي استهل مقدمته بذكر الاسباب التي دعت له لاصدار شريعته وهي انتداب الالهة له لكي ينشر العدل في البلاد حتى يقضي على الشر والحيث ولكي لا يستعبد القوى الضعيف ولكي ينير البلاد^(٢).

طبيعة المجتمع العراقي القديم :

كان المجتمع العراقي القديم مؤلفاً من ثلاث طبقات الطبقة الاولى كانت طبقة الاحرار (الاوليم) ومعناها الحرفي بالاكديية الرجل - وهي الطبقة العليا في المجتمع والتي يملك افرادها الحرية الكاملة ويتقلدون الوظائف العامة في الدولة كالتضاء والادارة والجيش وبقية الوظائف الهامة كما تظهر امتيازات افراد هذه الطبقة في العقوبات التي تفرض على من يرتكب الجرائم إزاءهم فقد كانت أكثر صرامة من تلك التي توقع بالنسبة لنفس الجرائم من الطبقات الاخرى. والطبقة الثانية هي الطبقة الوسطى (المشكينم) ومعناها الشخص العادي وتتألف من الاحرار المقيدة حريتهم وقد كان لافراد هذه الطبقة مركزاً

(٣) تاريخ القانون العراقي القديم ص ١٦٢ - ١٦٨ .
(٤) رضا جواد الهاشمي - نظام العائلة في العهد البابلي القديم - بغداد ١٩٧٠ - ص ٢٣ .
(٥) المصدر السابق - ص ٢٦ - ٢٧ .

(١) الدكتور صبيح مكوني - تاريخ القانون العراقي القديم - بغداد ١٩٧١ - ص ٢٢٧ .
(٢) طه باقر - مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة - الجزء الاول - بغداد ١٩٥٥ - ص ٢٨١ .

ولقد اهتمت القوانين العراقية القديمة باحكام العائلة واعارت اهمية كبيرة لها بتخصيصها جزء من موادها لتنظيمها فقد خصصت قوانين اشونا أكثر من عشر مواد للعائلة بينما نصت ربع مواد قانون حمورابي تقريباً على احكام تعلقت بالاسرة^(٦).

أي عدد من الاطفال بموجب عقد مدون شريطة أن يقوم بالتزاماته وواجباته نحوهم ويعطي المتبني اسمه باعتباره واحداً من افراد العائلة الشرعيين ويعامله معاملة حسنة ويورثه من بعده ويعلمه ويشقفه ويشرف على تربيته كما لو كان ولده الطبيعي^(١١).

وكان التبني يتم بموجب عقد محرر ومشهد عليه حيث كان يتفق الابوان الحقيقيان مع من يريد التبني وتذكر مبالغ الهدايا التي دفعت الى الوالدين مقابل التبني - اما في حالات تبني العبيد فلا تحتلف الصيغ القانونية لعقد التبني عن الحالات الاخرى كثيراً سوى أن اسم ابوي العبد لا يذكران وربما تشمل هذه العقود اللقضاء ايضاً^(١٢). وكان ينوب عن العقد أحياناً صك ملزم في حالتين عندما يتبني المتبني اولاد السرية او عندما يكون للمتبني على الولد حقوقاً مكتسبة كان يكون مثلاً قد اخذ على عاتقه بالتراضي مع والديه فجعل ينفق عليه أو يلقنه احدى الحرف، واذا لم يكن المتبني قد رزق اولاداً بعد وجب عليه أن يستدرك في الصك احتمال قيام اسرة في بيته وان يشترط اعتبار المتبني بكر ابنائه المرتقبين. اما اذا كان قد اصبح أباً باعتبار أنه أقر بشرعية اولاد سيرته فليحظر على اولاده الاخرين أن ينازعوا اخاهم للمتبني حقوقه المكتسبة، ويلمح المشرع حالة رجل توفر على تربية ولد ما ولكنه بعد أن انجب اطلق سراحه ففي هذه الحالة يعطي الولد للمتبني على هذا النحو ثلث اسهم الولد من أموال ابيه المنقولة أما غير المنقولة فلا يعطى شيئاً منها^(١٣).

وكان من الامور المهمة في عملية التبني موافقة المتبني اذا كان بالغاً وموافقة والديه اذا كان قاصراً ويجب توفر الشهود في العقد في كلتا الحالتين^(١٤).

البعد القانوني للتبني :
كان التبني من المظاهر الاجتماعية المعروفة في المجتمعات القديمة فقد اعتبرته شريعة حمورابي ظاهرة اجتماعية شرعية تقتضيها مصلحة الافراد والجماعة فحقق عدداً من موادها لتنظيم احكامه وتثبيت قواعده العامة بغية المحافظة على حقوق الاطفال الذي يؤخذون للتبني من جهة وحماية منه لحقوق والدي الاطفال

المفهوم العام للتبني :

التبني عموماً يعني ايجاد علاقة البنوة بين رجل وامرأة او احدهما مع ولد او بنت ويتم ذلك من خلال عقد قانوني ينص على اتفاق طرفي العقد على العلاقة الجديدة التي تربط احدهما بالآخر وتتضمن العلاقة الجديدة حقوقاً وواجبات للطرفين كما ينص عليها عقد التبني^(٧) لقد كان التبني من التقاليد القانونية المقبولة او الشائعة في العراق القديم وكان يسد حاجة من حاجات المجتمع الرئيسية وهي توفير الاولاد لاسر المحرومة من الانجاب - فكان يحق لاي شخص ان يتبنى واحداً أو اكثر من الاطفال ذكوراً أو اناثاً أو من البالغين، ويكتسب المتبني عندئذ جميع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الولد الحقيقي كما كانت تتوجب عليه جميع الالتزامات والواجبات التي تقع على الولد الحقيقي^(٨) وكان للعائلة على الدوام حق تبني اولاداً آخرين يحصلون على حق الارث مثل بقية الاولاد الذكور الآخرين شريطة أن لا يؤدي هذا الى حرمان الاولاد الحقيقيين من حقوقهم الشرعية^(٩).

القواعد العامة للتبني :

لقد كان التبني قبل صدور شريعة حمورابي يتم وفقاً لعقود وبالتالي لم تكن هناك قواعد قانونية مشرعة تحكم النظام القانوني للتبني وإن حمورابي بنصه على احكام هذا النظام في قانونه اراد ادخال تعديلات على القانون الوضعي ليغير من جوهر هذا النظام الذي لم يكن يمنح المتبني حقوقاً الا ما نص عليها في عقد التبني، كما كان لذوي المتبني الحقيقيين المطالبة بولدهم الا اذا نص العقد على خلاف ذلك، وقد منع حمورابي مثل هذه المطالبة في نص المادة (١٨٥) (١٠) - هذا ولم يكن لنظام التبني احكاماً ثابتة بل تحتلف من حالة الى اخرى فكان يحق للفرد أن يتبني

(١٠) تاريخ القانون العراقي القديم ص ٢٢٧ .
(١١) طه باقر - الدكتور فاضل عبدالواحد - الدكتور عامر سليمان - تاريخ العراق القديم - الجزء الثاني - بغداد ١٩٨٠ - ص ٨٢ .
(١٢) عادات وتقاليد الشعوب القديمة - ص ٧٥ .
(١٣) ل. دولابورت - بلاد ما بين النهرين - حضارة بابل وآشور - تعريب مارون الخوري ١٩٧١ ص ٨٨ - ٨٩ .
(١٤) تلماستيان عقراوي - المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين - بغداد ١٩٧٨ ص ١٢٣ .

(٦) المصدر السابق ص ١٧٦ .
(٧) تاريخ القانون العراقي القديم - ص ١٧٣ - ١٧٤ .
(٨) الدكتور فاضل عبدالواحد - الدكتور عامر سليمان - عادات وتقاليد الشعوب القديمة ١٩٧٩ ص ٧٤ - وكذلك راجع كتاب العراق في التاريخ - تأليف مجموعة من الباحثين ص ١٩٢ .
(٩) جورج كونتينو - الحياة اليومية في بلاد بابل وآشور - ترجمة وتعليق سليم طه التكريتي وبرهان عبد التكريتي - بغداد ١٩٧٩ ص ٣٨ .

الضبيعين والوالدين بالتبني من جهة ثانية - وازدادة الى شريعة حوراني فقد عرفت في العراق مجموعة من القوانين السابقة واللاحقة لقانون حوراني كان هدفها تنظيم احوال المجتمع المختلفة^(١٥)

ولم يأت القانون العراقي القديم بشروط محددة كما فعل القانون الروماني^(١٦) ليخضع بها احوال التبني ولكن بصورة عامة كان التبني يجري وفق عقد محرر ومختوم ومشهد عليه بين اصحاب العلاقة وكان من الشائع أن يتبنى الافراد والاسر طفلاً أو أكثر ذكراً كان أم أنثى مقابل تعويض مادي يوضع عند التبني لوالدي الطفل الحقيقيين ينص عليه في عقد التبني المبرم^(١٧).

لقد كان للتبني على غرار الزواج والطلاق احكام ومواد قانونية تخص جميع الاطراف المعنية بما فيها والدا الطفل والشخص المسؤول عن الطفل اذا كان الأخير لقيطاً او يتيم والذي تنبأه. وكان الطفل لا يعتبر ابناً لرجل غير والده الطبيعي ما لم يسجل المتبني عقد التبني بصورة قانونية امه من الشهود موضحاً واحداً تجاه الطفل وحقوقه واجباته

الطفل نحوه^(١٨).

المواد القانونية الخاصة بالتبني: (١٥) لعل اقدم ما ورد من مواد خاصة بالتبني هو ما جاء في

قانون اشوننا المواد ٣٤ - ٣٦ :

المادة ٣٤ : اذا تحايلت امة واعطت ابنها الى زوجة رجل حر فاذا كبر الولد ورأه سيده فله الحق في القبض عليه واسترجاعه .

المادة ٣٥ : اذا اعطت امة القصر ابنها او ابنتها الى مولى للترينة فللقصر الحق في استرجاع الولد او البنت التي اعطيت (للمولى من اجل تربيتها).

المادة ٣٦ : و (اذا) متبني طفل امة القصر (اراد الاحتفاظ به فعليه أن يعوض القصر بطفل مساو له ومن الملاحظ انه لم يرد في المادتين ٣٤ و ٣٥ من هذا القانون اشارة صريحة الى احكام التبني حيث يحتل مفهوم التبني بشراء اولاد اماء القصر فتجعل لاحد افراد الطبقة الوسطى دفع ثمن الولد والاحتفاظ به والاعجاز للقصر استرجاع الولد. وهذا معناه ان اولاد الاماء كانوا يباعون وإن شريعة اشوننا لم تميز بين التبني وشراء

(١٥) قد سهر في معرف عدم معدد من حرج و غويين وهي

أ - قانون (اورغو) : ٢١١٣ - ٢٠٩٥ ق. م وهو يعتبر اقدم قانون مكتشف في العالم قاطبة ومدون باللغة السومرية ويضم حوالي ثلاثون مادة قانونية.

ب - قانون (ليت عشار) : ١٩٣٤ - ١٩٢٤ ق. م وهو مدون باللغة السومرية ويعتقد أن هذا القانون يضم أكثر من مائة مادة قانونية.

ج - قانون (اشوننا) وهو اقدم القوانين المدونة باللغة الاكدية أصدره ملكها بلالاما الذي كان معاصراً لملك مدينة اسن شوايبليشو ١٩٣٠ ق. م وعثر عليه في تل حرميل في بغداد وقد احتوى هذا القانون على اقدم نص يشير الى انضمام المجتمع العراقي القديم الى ثلاث طبقات.

د - قانون حوراني : ويعتبر اكمل وانظم قانون مكتشف في العالم قاطبة ومكتوب باللغة الاكدية على مسلة من الحجر الأسود (حجر الديوريت) اسطوانية الشكل طولها ٢٥٥ سم وقطرها من الوسط ٦٠ سم وقد تحت الجزء العلوي من وجه المسلة تحت بارزاً يمثل اله الشمس (شمس) اله الحق والعدالة جالسا على عرشه وامامه حوراني واقفاً يخشوع يتسلم الشريعة - وقد احتوت الشريعة على ٢٨٢ مادة قانونية تعالج مختلف شؤون المجتمع.

حول القوانين في العراق القديم راجع المصنفين التاليين :
أ - الدكتور فوزي رشيد - الشرايع العراقية القديمة - بغداد ١٩٧٩

ب - الدكتور عامر سليمان - القانون في العراق القديم - ١٩٧٧

(١٦) قد عرف مدون برومي نسي نبي (ليس اولادنا من النسب هم وحدهم الذين يكونون في ولايتنا بل يدخل فيها أيضا من اتخذناهم اولادا لنا بطريق التبني).

وقد وضع جوستينيان هذا القانون في عام ٥٢٣ م ومن شروط التبني التي جاء بها في هذا القانون

أ - لا تتحل سلطة الاب الطبيعي عندما يعطى ولده بسبب التبني وإن الابن المتبني لا يقع تحت سلطة متبنيه.
ب - عمل تحقيق عن سبب الخاق أي صبي ومن مصلحة من هذا الاستلحاق.

ج - ليس لاحد أن يتبنى من هو أكبر منه سناً لأن التبني محاكاة للطبيعة.

د - يجوز من تبني ولداً استلحاقاً الحق أن يعطيه الى شخص اخر ليتبناه (وهذا ما يعرف بتبني المتبني).

هـ - النساء لم حق التبني.
و - العبيد اذا تبناهم سيدهم يتلون الحرية بمجرد هذا التبني.

وللمزيد من التفاصيل حول موضوع التبني في القوانين الروماني راجع : مدونة جوستينيان في الفقه الروماني نقله الى العربية عبدالعزیز فهمي - بيروت ١٩٤٦ - ص ٢٥ وما بعدها.

(١٧) القانون في العراق القديم - ص ٢٦٢ .

(١٨) المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين - ص ١١٥ .

(١٩) تظهر من دراسة الشرايع والنصوص المسارية أن عادة التبني كانت معروفة وجارية عند سكان وادي الرافدين منذ اقدم العصور والكلمة البابلية التي تستعمل بهذه النصوص (Marutum) ماروتوم) أي نبوة - وقد ذكر النسي عرضاً في المادة ٢٨ من النوح الاول من القوانين الاشورية انظر المصدر السابق - ص ١١٥ .

الرقيق تمييزاً واضحاً بل كانت تجمع بين العرضين^(٢٠) .
ويفسر البعض المادة ٣٤ بأن لها علاقة بالتبني لانه لا يمكن
للعبد أن يصبح حراً كاملاً ما لم تتبناه عائلته بأبليه^(٢١) .

فعلية أن يقلعوا عنه .
ولعل من المفيد هنا الإشارة الى المادة ١٩٤ من نفس القانون
والتي تأتي مباشرة بعد مواد التبني والمتعلقة بموضوع الرضاعة
ويبدو انها ذو مساس مباشر بموضوع التبني والدليل على ذلك
تشابه العقوبات الى حد كبير بعقوبات حالات التبني كما يبدو
واضحاً من حالات تبني الاطفال الرضع حيث تذكر بعض عقود
التبني على مسؤولية المتبني في تنشئة وتربية المتبني اذا كان
رضيعاً .

المادة ١٩٤ : اذا اعطى رجل ابنه الى مرضعة وهذا الابن قد
مات في يد المرضعة فاذا تعمدت المرضعة (برضاعة) طفل آخر
بدون (معرفة) ابيه وامه (تموت الطفل الاول) فعليهم اثبات
ذلك عليها . وبسبب تعهدا (ارضاع) طفل آخر بدون (معرفة)
ابيه او امه (تموت الطفل الاول) عليهم أن يقطعوا ثدياً .

ويبدو من هذا ان بعض الاسر العراقية القديمة كانت تدفع
باطفالها الى مرضعات امتهن الرضاعة بغية تربيتهم لفترة
الرضاعة وربما كانت من اسباب اعطاء الطفل للمرضعة المتهينة
ان بعض الاسر كانت تبني اطفالاً في سن الرضاعة او ان ام
الطفل الوليد تموت اثناء الولادة او بعدها بقليل فيمتي الطفل
دون من يرضعه^(٢٢) . ومما يؤكد ذلك ما تشير اليه احدي
الفترات من سلسلة (انا ايتشو) (٢٣) ان المتبني اعطى المتبني
لمرضعة وقدم لها موونا وزيتا وملابسا لمدة ثلاث سنوات . كما
وردت وثيقة من مدينة ديليات^(٢٤) من زمن حمورابي تفيد ان أما
لم تستطع أن توفي بالاجر والمون والملابس المتفق عليها مع
مرضعة ابنها فعرضت على هذه الاخيرة الاحتفاظ به كما لو كان
ابنتها فوافقت على ذلك وبررات المتبنية الام الحقيقية من دينها
كما اعطتها ثلاثة شقيقات^(٢٥) من الفضة^(٢٦) .

دوافع التبني :

إن دوافع قيام بعض الافراد بتبني الاطفال عديدة منها
بغير الاطفال لمن يفتقر الى ذلك ، وكان من الممكن نسي الكبار
أيضاً من الذكور والإناث لأسباب اقتصادية .

ومعناها (حين الطلب) وتضمن المفردات النغوية وامسحح
التجارية والقانونية والاسماء المستخدمة في اللغة السومرية وما
يقابلها باللغة الاكدية وتضمن أيضاً بعض المواد المدونة
باللغتين السومرية والاكديية ومن دراسة هذه المجموعة من
النصوص يتبين بأنها تعود الى العهد الآشوري الحديث (الالف
الاول ق . م) غير أنها مستنسخة من أصل يعود تاريخها الى
العهد البابلي القديم (مطلع الالف الثاني ق . م) .

(٢٤) ديليات : وتعرف حالياً باسم (تل الدليم) وتقع على بعد ٢٢ كم
الى الجنوب من مدينة الحلة و ١٠ كم شمال شرق الكفل .
(٢٥) الشيطان : وزن سومري يعادل ٨ / ٤ غم .
(٢٦) تاريخ القانون العراقي القديم - ص ٢٢٨ .

المواد القانونية الخاصة بالتبني في شريعة حمورابي :
المادة ١٨٥ : اذا تبني رجل طفلاً (يسمى) باسمه وقام بتربيته
فلا يطالب بذلك الطفل المتبني .

المادة ١٨٦ : اذا تبني رجل طفلاً وعندما اخذه الى بيته
وواصل الطفل المتبني البحث عن امه وايبه (اي استمر في
طلب والديه) فذلك المتبني (يجب أن) يرجع الى بيت ابيه .

المادة ١٨٧ : لا يطالب (بارجاع) ابن تابع القصر المقيم في القصر
(المتبني) ولا ابن حريم القصر (المتبني) .

المادة ١٨٨ : اذا أخذ حرفي ولد ليربيه (أي يتبناه) وعلمه عمل
يده (أي حرفته) فلا يطالب به .

المادة ١٨٩ : فاذا لم يعلمه (الحرفي) عمل يده (حرفته) (يجوز)
لذلك الولد المتبني الرجوع الى بيت ابيه .

المادة ١٩٠ : اذا لم يعد رجل الطفل الذي تبناه ورباه مع اولاده
(اي لم يعتبره كواحد منهم) (يجوز) لذلك المتبني الرجوع الى
بيت ابيه .

المادة ١٩١ : اذا تبني رجل طفلاً ورباه وبنى له بيتاً وحصل
(المتبني بعد زواجه) على اولاد (ومن ثم) قرر (الرجل)
التخلي عن ابنه المتبني فلا يذهب ذلك الابن (خالياً) فعلى

الوالد الذي رباه أن يعطيه ثلث ميراثه من امواله ويذهب . ولا
يعطيه اية (حصة) من الخقل او البستان او البيت .

المادة ١٩٢ : اذا قال ابن تابع القصر او ابن حريم القصر
(المتبني) لابيه الذي رباه او امه التي ربته (انت لست والذي
او انت لست والدتي) عليهم ان يقطعوا لسانه .

المادة ١٩٣ : اذا وجد (اكتشف) ابن تابع القصر او ابن حريم
القصر (المتبني) في بيت ابيه (الاصلي) وكره الوالد الذي رباه
(المتبني) والاد التي ربته (تنتد) وذهب الى ست امه (الاصلي)

(٢٠) الدكتور صلاح الدين الناهي - تعليقات على قوانين العراق
القديم قبل شريعة حمورابي مجلة سومر - المجلد الخامس -
الجزء الاول - ١٩٤٩ .

(٢١) الدكتور فوزي رشيد - السياسة والدين في العراق القديم في
ضوء مقولة السيد الرئيس صدام حسين - بغداد - ١٩٨٢ -
ص ٤٠ - وكذلك الشرايع العراقية القديمة - ص ١٠٠ .

(٢٢) حول هذا الموضوع راجع كتاب عادات وتقالييد الشعوب
القديمة - ص ٧٥ - ٧٦ .

(٢٣) انا ايتشو : وهو أول معجم لغوي عرف في ارض الرافدين بل
يمكن اعتباره من اقدم المعاجم اللغوية المعروفة في التاريخ وقد
عرف هذا المعجم بأول كلمة وردت فيه وهي (انا ايتشو)

ذكرها بالتفصيل . فقد كان باستطاعة العائلة في بلاد ما بين النهرين التوسع عن طريق التبني فيلجأ الرجل غير المنجب الى تبني شخصاً ليحمل اسم العائلة بعده ، وهذا ما كان يعرف (بمبدأ الاسم) حيث كان لهذا المبدأ أهمية كبيرة في نظر العراقيين القدامى استناداً الى القاعدة الاساسية التي تقول (بانه لا يمكن ان يوجد شيء دون أن يكون له اسم) وما دام لم يكن ثمة شيء له اسم فإنه لم يكن موجوداً . ومما لا شك فيه أن هذا هو السبب الذي نقرأه في سفر التكوين من التوراة (٢ : ١٩) من أن الله تعالى استدعى الحيوانات بعد خلقها امام آدم لكي يعطيها اسماؤها وبذلك يضيف عليها وجودها الفردي . وشارك المصريون البابليين في نظرتهم هذه اذ اعتقدوا ان اسم أي شيء يشاركه في طبيعته الاساسية ولم تستعمل العبارتين التاليتين جزافا وبلا مبالاة والعبارتان من كتاب الموتى تقولان (لم امت ولم يت اسمي) او (لم يحتطف اسمي) دليل على ان ديومة الحياة مستمرة من جيل الى جيل من الاب الى الابناء وان لم يتجب ولداً فقد كان باستطاعته ان يتبنى شخصاً ليورثه املاكه واسمه ايضاً - فالعبارة الاكديّة التي تقول (كل شيء يجعل اسماً) تشير الى الشمول العام كما إنها تعبير عن هذا الايمان بمجد ذاته (٢٧).

واضافة الى ذلك فقد كان من ابرز الدوافع والابعاد لعملية التبني في العراق القديم مايلي :

١. البعد الاجتماعي لمبدأ التبني :

كانت الاسرة منذ اقدم العصور تقوم على دعامة متينة من الوحدة الزوجية كما كان الزواج عمادها - فلكل رجل زوجة واحدة او (أكثر) وكان الهدف الاساسي للاسرة العراقية القديمة هو انجاب الاطفال وترك ذرية تبقى مدى الاجيال ، حيث كان يحق لكل فرد أن يكون له ولداً ومبعث ذلك اموراً عديدة منها الطبيعة العاطفية المتأججة نحو الذرية والخلف وكذلك الواقع الديني والاقتصادي باعتبار الولد هو الوريث الشرعي للاسرة حيث يعطي الاطمئنان الى نفوس الاباء والامهات ان اسمهم لن يمحي وسوف يذكر باستمرار حتى بعد وفاتهم (٢٨).

(٢٧) حول هذا الموضوع راجع الحياة اليومية في بلاد بابل وأشور ص ٢٧٦ - ٢٧٧ - وكذلك انظر مجلة التراث الشعبي العدد السادس - السنة الرابعة عشر ١٩٧٣ مقالة بعنوان الاسم في الفكر العراقي القديم - ترجمة بثينة الناصري .

(٢٨) وهذا ما يعرف بـ (ذكر الاسم) وهو نوع من الشعائر الجنائزية التي أولها العراقيون القدامى أهمية خاصة - والمقصود منها احياء ذكر الميت في عالم الاحياء وقد تكون الغاية من هذا النوع من الشعائر الجنائزية هو تطمين الشخص باستمرار ذكره بين الاحياء او بالاحري تمكينه من الحصول على ما يعرف بـ (الخلود الممكن) الذي يتمثل في بقاء ذكر الانسان بعد موته . حول هذا الموضوع راجع نائل حنون - عقائد ما بعد الموت في حضارة وادي الرافدين القديمة ص ٢٨١ .

فاذا لم يسفر الزواج عن اولاد فللزواج أن يختار بين امرين اما أن يتزوج من امرأة ثانية فتكون دون الاولى شانا ومقاماً او ان يطلق زوجته ، او كان عليه أن يتبنى طفلاً او اكثر ويحتفظ بزوجه (٢٩).

إن التبني وغرضه كما هو معروف ضمان ولد لاسرة لم ترزق اولاداً ولم يبق لها أمل في أن ترزق اولاداً لاسباب طبيعية (كالعقم) - فقد سمح القانون لهؤلاء شراء طفل من ابويه وتبنيه واعتباره الوريث الشرعي لها وفي نفس الوقت لم تمنع القوانين الرجال والنساء من التبني ، اضافة الى اولادهم وقد يحدث أن يتبنى الزوجان ابناً لها قبل حصولها على ابناء من صلبهم فاذا رغب المتبني في فسخ رابطة البنوة بالابن المتبني بعد حصوله على اولاد من صلبه فإن القوانين تضمن لابن المتبني حقوقه في هذه الحالة (٣٠).

واضافة الى الاسباب الطبيعية في الحرمان من الاطفال كانت هناك حالات (قانونية) لا تستطيع فيها المرأة على الانجاب (من الكاهنات من صنف انتو وناديتو) - فقد انتشرت عند هؤلاء عادة التبني حيث وردت اعداداً كثيرة من النصوص المسارية تشير الى ذلك حيث كانت الكاهنة تتبنى عادة ابنة احد اقربائها وتهيئها لتصبح كاهنة مثلها ويقع على هذه الكاهنة الصغيرة مسؤولية العناية والاهتمام بالكاهنة الكبيرة في ايام شيخوختها كما كان عليها أن تقوم بالمراسم الدينية الخاصة من بعد وفاتها وتترك الكاهنة الكبيرة للصغيرة مقابل ذلك معظم ما تملك (٣١).

ولعل من المفيد هنا أن نذكر القصة الطريفة لولادة سرجون الأكدي (٣٢) التي اتت على لسانه وملخص تلك القصة (.. إن امه كانت وضيفة (فقيرة) ولا يعرف اباه وكان عمه وخاله من سكان الجبال وكانت مدينته المسماة (ازوفيرياني) تقع على شاطئ الفرات وقد حملت به امه وولدتها سرا ووضعته في سفظ من القصب واحكمته بالقيبر ثم وضعته في النهر ولكن النهر لم يغرقه فنشله الفلاح الساقى (آكي) ورباه مثل ولده وعلمه فن البستنة وحين كان يعمل في البساتين فاذا بالالهة عشتار (٣٣) قد

(٢٩) تاريخ العراق القديم - الجزء الثاني - ص ٨٢ .

(٣٠) نظام العائلة في العهد البابلي القديم - ص ١٧٧ - ١٧٩ .

(٣١) المرأة دورها ومكائنها في حضارة وادي الرافدين - ص ١١٥ - ١١٦ .

(٣٢) سرجون الاكدي : مؤسس الدولة الاكديّة ٢٣٣٤ - ٢١٥٤ ق . م والذي دام حكمها أكثر من قرن ونصف - وكلمة سرجون تعني الملك الصادق او الملك الحق - وهو الذي بنى عاصمته الجديدة ودام حكمه حوالي ستة وخمسون عاماً .

(٣٣) الالهة عشتار : وهي الهة الحرب والحب - وقد احتلت مركزاً كبيراً في الديانة السومرية البابلية وقد اخذ عبادتها الاغريق وسموها افروديت وعيها الرومان باسم فينوس .

وكما هو معلوم إن أقدم مرحلة حضارية معروفة ظهرت فيها بوادر العبودية في العراق القديم هي عصر الوركاء (٣٧) الطبقة الرابعة (النصف الثاني من الألف الرابع ق. م) حيث أصبحت بعد ذلك حقيقة ثابتة تقرها المصادر الكتابية الكثيرة (٣٨).

ولقد كان هناك أسباباً عدة تؤدي بفقراء المواطنين الى العبودية وهناك ظروفاً معينة تزيد من ذلك ولكن القوانين والمصلحين الاجتماعيين مثل اوركاجينا (٣٩) وغيرهم قاموا بوضع احكاماً لحماية الفقير والضعيف من الغني والقوي. ورافق الجانب القانوني في مهمته تلك ممارسات اجتماعية عرفية تتميز بكونها إنعكاساً عملياً لمفهوم العراقيين القدماء عن العبودية وتمثل تلك الممارسات في عقود العتق عن طريق شراء الحرية وعن طريق التبني وغير ذلك (٤٠). وعلى الرغم من عدم اشارة شرائع وقوانين العراق القديم الى تبني العبيد فقد وجدت نصوص مسامية اخرى موضوعها هذا النوع من التبني، وإن دل هذا على شيء فانما يدل على سعة هذه الممارسة الاجتماعية واعتبارها واجهة انسانية تعمل على تلطيف قسوة العبودية (٤١).

إن عادة تبني الرقيق الذي استوجب عليهم الوفاء اثناء وفاة والديهم الكهول الذين تبنوهم وذلك للقيام على دفنهم بشكل ملائم - إن هذه الحالة توحي على أن العلاقة فيما بين الاسياد والرقيق كانت ذات التزامات متبادلة (٤٢). وقد أكدت النصوص السامية على أن اسمى انواع عتق العبيد في العراق القديم كان النوع الذي يعتق فيه السيد عبده ويتبناه في نفس الوقت لأن الحصول على الجنسية البابلية آنذاك كان لا يتم بالنسبة للغرباء الا في حالت تبني الواحد منهم رجل او امرأة بابلية (٤٣). إن الملاحظ في عقود التبني من هذا النوع هو ورود التصريح ببنوة العبد وعتقه قبل اجراء تلك المراسم (مراسم العتق الدينية) اما بالنسبة لالتزامات العبد تجاه متبنيه فإنها

احبته وجعلته ملكاً وبقي في السلطة طوال اربعة وخمسين عاماً (٣٤) وتفسير ذلك في اغلب الظن أن السبب الذي دفع امه (اي ام سرجون) على أن ترميه في الماء انها كانت من طبقة عليا من الكاهنات تسمى الواحدة منهن (اينتم En + um) حرم عليهن الزواج ما دمن اثناء خدمتهن الدينية وحرم عليهن الحجاب الاطفال واعتاد الباحثون على ترجمة النص بعبارة (امي وضيفة) لكن الدراسات الحديثة اثبتت ان المصطلح الوارد في النص بهيئة Entum ليس الا صيغة اخرى للكلمة (Entum) التي تعني الكاهنة العليا - وعلى هذا كان سرجون من الطبقات العليا في المجتمع اذ جرى العرف أن الكاهنات العليا كن بنات الملوك والحكام (٣٥).

وعند ملاحظتنا للمادتين ١٩٢ - ١٩٣ من قانون حورابي يتبين وجود نوع من الموظفين الرسميين الذين يعملون بخدمة الملك او الملكة في بيتهما وقد قضت التقاليد السائدة أن يكون الذكور من هؤلاء خصباناً والاناث منهن خناث غير قادين على الاخصاب والانجاب فلهؤلاء الذين حرما من نعمة الحصول على ابناء طبيعيين الحق في التبني وذلك للعناية بهم ومساعدتهم عند شيخوختهم - وازضافة الى حق هؤلاء بالتبني فقد اهتمت لهم القوانين بعض العقوبات والتي تقرها المادتين اعلاه بحق الابن المتبني من قبل هؤلاء الخدم اذا رفض او نكل ابوتهم او امومتهم له قطع اللسان او فقه العين (٣٦).

٢. الدافع الانساني لعملية التبني :

إذا كان الكثيرون من الفقراء يضطرون الى بيع اولادهم ليوسموا بالتالي بالعبودية، فإن مبدأ التبني في بعض حالاته كان الحل الواقعي والانساني لمعالجة مثل تلك الحالات لما يتمتع به الشخص المتبني من حقوق وامتيازات حفظتها له القوانين العراقية القديمة.

(٣٤) مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة - الجزء الاول ١٩٥٥ ص ١٢١.

(٣٥) المصدر السابق - طبعة ١٩٧٤ - ص ٣٦٠.

وهنا لا بد من مقارنة قصة ولادة سرجون الاكدي بولادة النبي موسى والتي وردت في سفر الخروج (٢ : ١ - ١٠) حيث يوجد تشابه كبير بين الحداث - وقد أشار مفسرو الكتاب المقدس (العهد القديم) لهذه القصة على أنها نوع من مبادئ التبني الوارد ذكره في التوراة حيث ورد في السفر المذكور (٢ : ١٠) ولما كبر الصبي جاءت ابنة فرعون فاتخذته ابناً لها وسمته موسى وقالت لأني انتشلته من الماء.

كما وردت اشارة اخرى حول موضوع التبني في سفر استير (٢ : ٧) وكان حاضناً لهده التي هي استير ابنة عمه اذ لم يكن لها أب ولا أم والجارية جميلة الشكل حسنة المظهر فلما مات ابوها اتخذها مرد كاي ابنة له.

(٣٦) نظام العائلة في العهد البابلي القديم - ص ١٧٩ وكذلك ص

١٨٥ - ١٨٧

(٣٧) مدينة الوركاء : من أكبر المدن السومرية في القسم الجنوبي من

العراق وكانت مركزاً لعبادة الاله أنو اله السماء - وتقع على

بعد ١٥ كم تقريباً الى الشرق من ناحية الخضر الحالية.

(٣٨) صالح حسين الرويح - العبيد في العراق القديم - بغداد

١٩٧٧ - ص ٦٥ - ٦٧.

(٣٩) اور كاجينا : وهو الملك الثامن من سلالة لكش الاولى

٢٥٧٥ - ٢٣٥٢ ق. م بدأ حكمه حوالي ٢٣٥٥ ق. م واستمر

ثلاث سنوات قام باصلاحات اجتماعية وأشار في كتاباته الى أن

قد سن القوانين ولكن قوانينه لم تصل الينا بعد.

(٤٠) المصدر السابق - ص ١١٦ - ١٢٦.

(٤١) المصدر السابق - ص ١٢٩ - ١٣٠.

(٤٢) ليواوبنهام - بلاد ما بين النهرين - ترجمة سعدي فيض

عبدالرزاق - بغداد ١٩٨١ ص ٩٤.

(٤٣) السياسة والدين في العراق القديم - ص ٤٠ وكذلك الشرائع

العراقية القديمة ص ١٠٠.

نصاً قانونياً حول هذا الموضوع (إذا قال الابن (المتبني) لآبيه (انت لست ابي) فيقص شعرناصيته ويضع علامة العبودية عليه وبيعه بالفضة)^(٥٠).

إن القانون الذي اعطى حق انزال العبودية بالاشخاص الذين ينكرون متبنيهم قد حماهم بنفس الوقت من تخلي ابويهم بالتبني عنهم وهذا ما نلاحظه في عقد التبني الذي ورد من العهد البابلي القديم (طفلة صغيرة تبناها رجل وزوجته من امها فاذا قالت في المستقبل لأبيها وامها انت لست ابي ، انت لست ابي فسيحلونها ويبيعونها ، واذا قال ابوها وامها انت لست ابنتنا فسيخسرون البيت وبنوتها وكل من يطالب سيدفع (منا)^(٥١) من الفضة^(٥٢) .

ويجدر التنويه هنا عن وجود حالات تبني لا يذكر فيها التهديد بالعبودية وانما مجرد غرامة مالية في حالة نكران المتبني لآبيه وعلى ضوء هذا يتبين ان الشروط والالتزامات المدرجة في عقود التبني تحدد وفق اتفاق الاطراف المتعاقدة^(٥٣) .

وفي حالات زواج الاماء المتبنيات (أي المعتقات) فإن علاقتهن الزوجية لا تختلف في شيء عن الزوجات من اصل حر وقد تكون الواحدة منهن الزوجة الوحيدة للرجل وليس محظية وتطبق عليها نفس القوانين^(٥٤).

٣ . الدافع الديني للتبني :

لم يكن سكان العراق القديم ينظرون الى الموت على إنه فناء مطلق بل انه بالدرجة الاولى انفصال ما بين الجزئين المكون منها الانسان اي الجسم والروح - وعند ايداع الجسم في اللحد تذهب الروح الى وجود أو عالم آخر هو عالم الارواح او عالم ما بعد الموت .

الا ان ارواح الذين لم تدفن اجسادهم او الذين لم يقرب لارواحهم وفق الشعائر المقررة تكون قلقة هذه الروح غير مستقرة في ذلك العالم تعود بطريقة ما الى عالم الاحياء لاحداث الاذى بسكانه . اما ارواح الذين تلقوا دفناً لائقاً فإنها تستقر في العالم الأسفل (عالم الارواح) معتمدة على مايقدمه الاحياء من طعام وشراب ضمن الشعائر الجنائزية حيث ان حالة ارواح

تشمل بالدرجة الاولى تقديم ضروريات الحياة او حسبما جاء في احد النصوص (يعيله طالما بقي على قيد الحياة) ولا شك ان حرية المعتق تبقى مشروطة بتنفيذ تلك الالتزامات تجاه متبنيه ويهدد في بعض الاحيان بارجاعه الى حالة العبودية السابقة اذا اخل بشروط العقد^(٤٤) . ويتضح من عملية التبني إنها ممارسة اجتماعية انسانية ينتقل بموجبها نسب شخص من ابويه الحقيقيين الى متبنيه الجدد ، وقد استمرت هذه الممارسة في العصور اللاحقة الا أن حجمها كان اقل مما كانت عليه في العصر البابلي القديم (وتبدو ندرتها في العصر الاشوري المتأخر والعصر البابلي الحديث واضحة) وذلك لقلّة عقود التبني - وقد يعزى هذا الى ازدياد عدد العبيد^(٤٥) .

وكان لعقود العبد مراسم خاصة ضرورية لاعطاء كيان جديد للعبد المحرر وهي اجراءات شكلية ذات صبغة دينية تتضمن بالدرجة الاولى تطهير جبين العبد - فقد ورد في نص من نفر^(٤٦) (إن سيدي يتبني عبده ويظهر جبينه) ولا يعرف بالضبط كيف يتم تطهير الجبين واعتقد البعض أنها شكل ما من اشكال التطهير بالماء ، واستند في ذلك على أهمية دور الماء وقدسيتها في حياة العراقيين القدماء^(٤٧) . كما يوجد شكل طقسي اخر له صلة بالاله شمش^(٤٨) حيث يتضمن هذا الطقس ادارة العبد باتجاه الشرق (نحو الشمس المشرقة يثبت وجهه) والتي تعني رمزياً نيّله الحرية - وعملية التنظيف والتطهير تحمل تفسيرين فأما أن يكون القصد من اجرائها اكساب العبد النظافة وتخليصه من النجاسة والادران التي تكون عالقة به لسبب كونه غريباً وعبداً (اسرى حرب مثلاً) واما أن يكون المقصود منها رفع وازالة علامة العبودية التي كانت جباه العبيد توشم بها^(٤٩) .

واضافة الى هذه الحالات الانسانية النادرة في تبني العبيد فقد كان التبني أيضاً احد روافد العبودية المحلية على الرغم من عدم تناول شريعة حمورابي لهذا الامر فهناك مواداً قانونية تعرف بقوانين العائلة السومرية - فإن الابن الذي ينكر اياه يخلق راسه وتوضع عليه علامة العبودية ويباع وهذا مايعرف بنكران ابناء التبني لمتبنيهم وقد ورد في معاجم اللغة السومرية الاكديّة

- (٤٨) الاله شمش : وهي التسمية الاكديّة لاله الشمس الذي يلفظ سومرياً (اوتو) ويعتبر الاله شمش ابن القمر سين ومركز عبادته سبار وكان يعرف بعيله نحو البشر ومساعدتهم .
(٤٩) نظام العائلة في العهد البابلي القديم - ص ١٨٩ .
(٥٠) حول هذا الموضوع راجع العبيد في العراق القديم - ص ٦٥ - ٦٧ وكذلك القانون في العراق القديم - ص ٥٣ .
(٥١) المنا : وزن سومري يعادل ٥٠٥ غم .
(٥٢) القانون في العراق القديم - ص ١٢٤ - ١٢٥ .
(٥٣) العبيد في العراق القديم - ص ٦٧ .
(٥٤) المصدر السابق - ص ١٣٤ .

- (٤٤) العبيد في العراق القديم - ص ١٢٩ - ١٣٠ .
(٤٥) المصدر السابق - ص ٦٥ - ٦٧ .
(٤٦) نفر : من المدن السومرية الشهيرة وتقع بالقرب من عفاك وتبعد عنها بمسافة ٧ كم وكانت مركزاً لعبادة الاله انليل .
(٤٧) المصدر السابق - ص ١٣١ - ١٣٢ .
ولعل أهمية دور الماء وقدسيتها في حياة العراقيين القدماء متأتية بما يعرف (بالاختبار النهري) الذي أقرته القوانين العراقية القديمة حيث كان يستعمل لمعرفة براءة الشخص - فيرمي الشخص المتهم بجريمة ما بالنهر فاذا نجح فالشخص بريء واذا حدث العكس فقد نال جزاؤه .

الموتى في العالم الاسفل من حيث راحتهم وطعامهم وشرابهم يختلف من شخص لآخر نتيجة امرين، اولهما مكانة الميت بين الناس حين كان حياً وثانيهما الشعائر الجنائزية التي يقيمها الاحياء من اجل روحه^(٥٥).

لقد اكتسبت اساليب الدفن والشعائر الجنائزية اهمية خاصة في العقائد الدينية لحضارة وادي الرافدين القديمة، وكانت تقام لهدفين رئيسين: الاول ارضاء الالهة عموماً حيث كانت تلك الشعائر تتضمن تقديم الهدايا والقرايين لهم والهدف الثاني الذي كانت الشعائر الجنائزية تقام من اجله فهو اطعام الموتى انفسهم، فقد كانت ضرورية للموتى. فالليت الذي لم يكن له من يعني باقامة الشعائر الجنائزية لروحه ويقدم القرايين من اجلها تكون روحه عرضة للخروج الى عالم الاحياء فيتناول الفضلات وبقايا الاطعمة المطروحة في الشوارع.

وقد بلغت اهمية التقريب الى الموتى درجة كبيرة بحيث اعتبرت معها حاجة الميت للطعام والشراب موازية لحاجته اليها في حياته وهذا ما يظهر من عدد من وثائق التبنني الأكدية والتي يرد بعضها شرط التبننية بان تلتزم الأخيرة بتقديم القرايين الى روح متبننيها بعد موتها حيث يرد في النص: (في حياتي تقومين باطعامي وحين أموت فانك تقدمين القرايين الجنائزية).

ومن ضمن الشعائر الجنائزية الاخرى التي كانت تقام في العراق القديم هو ما يعرف بسكب الماء لارواء ضءاءها وقد اشير اليه في احد نصوص التبنني البابلية المتضمنة شرطاً من التبننية على المتبننة بأن تلتزم (باحترامها في حياتها وتؤدي شعائر سكب الماء لروحها بعد موتها)^(٥٦).

فعلى هذا الاساس كان باستطاعة الشخص الذي ليس له وريث أن يتبنى طفلاً أو شخصاً آخر يهبه من ماله وممتلكاته ليقوم الأخير بالطقوس المفروضة على روحه عند وفاته (وهذا ما يعرف بتخليد اسم العائلة الذي مر ذكره سابقاً) ولذلك نقرأ في بعض نصوص التبنني انه يهتم بتبننيه في شيخوخته كما كان عليه أن يقوم بمراسم الدفن والطقوس الدينية المعتادة على روح من تبنناه^(٥٧).

وهناك دوافع اخرى من الدوافع الدينية للتبنني، حيث أن تقديم النذور كان من العادات المتبعة عند سكان وادي الرافدين كما ذكرت - ولم يقتصر على تقديم الاكل والشراب والهدايا الثمينة فقط بل كان بعض الناس يندرون انفسهم أو بناتهم للالهة وأن يتبنوا طفلة من اهلها ويشترطوا أثناء عقد التبنني بأنها سوف تتركس للخدمة في احد المعابد عندما تكبر^(٥٨).

وقد قام البعض أيضاً باهداء من تبناهم من العبيد الى اله أو أكثر ففي نص من العهد البابلي القديم من سبار^(٥٩) نسمع عن تحرير امة من قبل سيدتها ثم تهديها الى الاله شمش وايا^(٦٠) وقد يتضمن الاهداء هذا حماية وضمان حرية المعتق من ادعاء المستقبل^(٦١).

٤. الدافع الاقتصادي للتبنني:

يبدو أن من بعض الاسباب الرئيسية التي تدفع الاباء والامهات لاعطاء اطفالهم للتبنني هو حالتهم المعاشية المتردية ورغبتهم في تعليم اطفالهم بعض الحرف والمهن الراجحة^(٦٢) فعدم استطاعة رب العائلة توفير مستلزمات العيش لجميع ابنائه تدفعه الى الموافقة على اي طلب يتقدم به رجل من المدينة ليتبنني احد ابنائه اذا لم يكن يسعى بنفسه للعثور على مثل ذلك الرجل كما إن الحاجة الملحة لتموين واسع من العمل في المجتمعات البدائية تجد تعبيرها في وجود عائلات كبيرة بشكل صريح، تبرز اهمية رب العائلة الذي كان حاكم المجتمع بالنسبة لكل الاغراض العملية في حين كان مبدأ التبنني بالمعنى الذي تم فهمه فيما بعد يشير الى ذاك السبب وكانت النتيجة الخالصة هي أن العائلة غدت قادرة على أن تزيد حجمها بشكل اسرع مما كان في الامكان اجراؤه بالوسائل الطبيعية^(٦٣).

لقد كان الدافع الاقتصادي للتبنني يعني استمرار امتهان حرفة متبننيه أو الحصول على يد اضافية عامة في الاسرة. فقد كان بعض الناس وخاصة اصحاب الحرف يتبنون الاطفال لكي يعلمونهم المهنة التي يتعاطونها فكانت الغاية من ذلك دون شك الحصول على ايدي عاملة تساعدهم في اعمالهم اليومية او لتهيء لهم الكوادر اللازمة لمواصلة مهنتهم في شيخوختهم وتجهيزهم باسباب المعيشة عند عجزهم عن العمل وهذا ما نلاحظه في نص

(٦٠) الاله ايا: ويسمى أحياناً انكي وهو اله الحكمة والمعرفة ويده اسرار السحر المقدس والتعزيم وهو الذي علم البشرية الكتابة والصنائع والقانون واصل العمران واشتهر بحبه الكثير للبشر.
(٦١) العبيد في العراق القديم - ص ١٣٠.
(٦٢) القانون في العراق القديم - ص ٢٦٢.
(٦٣) الحياة اليومية في بلاد بابل وأشور - ص ٤٩.

(٥٥) عقائد ما بعد الموت في حضارة وادي الرافدين - ص ١١٢ - ١٢١.
(٥٦) المصدر السابق - ص ٢٧٤ - ٢٧٩.
(٥٧) المرأة دورها ومكانتها - ص ١١٧ - ١٢٠.
(٥٨) المصدر السابق - ص ١١٧ - ١٢٠.
(٥٩) سبار: وتسمى خرائبها حالياً باسم (ابو حبة) وتقع بالقرب من مدينة المحمودية ولا تبعد كثيراً عن بغداد.

المادة ١٨٨ من شريعة حمورابي وبالمقابل فقد نصت المادة ١٨٩ من نفس القانون على حق الابن المتبني بالعودة الى بيت ابويه الحقيقيين ان لم يقم ابوه الذي تناء بتعليمه حرفته كما اتفق عليه وهذا ما يعرف (بالتبني الناقص).

وكانت عملية التبني في بعض الاحيان تجري بوسائل حاذقة للتحايل على القانون الذي يحظر بيع ماتم الحصول عليه باقطاء ممنوح من الملك لكن يسمح بانتقاله عن طريق الارث^(٦٤). وهذا ما نلاحظه في مملكة ماري^(٦٥) على نهر الفرات حين يتبنى افراد من البالغين بغية الالتفاف على بعض القواعد والقوانين السائدة وتحرير بعض المعاملات غير الشرعية فكان الفرد مثلاً يتبنى شخصاً معيناً كابن او اب ومن ثم يقوم باهدائه جزء من املاكه غير المنقولة التي لا يجوز بيعها او التصرف بها مقابل استلامه هدية نقدية منه^(٦٦). كما كان هذا النوع من التبني قد انتشر أيضاً في منطقة نوزي^(٦٧) وهو ما يعرف (بالتبني لغاية البيع Sale Adoption) فقد كان الشخص الذي يريد شراء قطعة من الارض يفاوض مع صاحب الارض ويقرر السعر ولكن بطريقة المبيع تم على شكل تبني (أي أن يقوم البائع بتبني المشتري) لقد اتبع البعض الحيل الشرعية في بيع الاراضي الخاصة بالملك للوصول الى نفس الآثار القانونية التي تترتب على عقد البيع^(٦٨) - لقد كانت كل ارض في اراجنا^(٦٩) ملكاً للتاج وإن هؤلاء لا يسمح لهم قانوناً أن يحولوا الاقطاعات الى اعضاء من عوائلهم، ولقد غدا من المعتاد روية عقود التبني المزورة لان تلك هي الوسيلة الوحيدة للعب على هذا العقد، لقد استطاع البعض عن طريق التبني المزور أن يحصل على اراضي ليس لنفسه فحسب بل ولكي يعيدها الى التاج أيضاً والواقع ان مادعي مجالات التبني المزور والتي زعم بإنها كانت وسائل للتخلص من القانون كانت تسجل رسمياً في المملكة^(٧٠).

ومن الجدير بالملاحظة أن عبيد نوزي^(٧١) مارسوا التبني كاسلوب لآخراز الثروات المحظور بيعها أيضاً وهم في ذلك مثل بقية الاحرار الذين يتعاطون هذا النوع من التبني^(٧٢).

٥ . التبني لاجل الميراث :

كما هو معلوم أن العائلة تتكون من الاب والام والاولاد ، وعلى هذا الاساس يمكن تعيين الورثة ضمن العائلة الواحدة على الشكل التالي :

- أ - الاولاد : الطبيعيون والمتبنون
- ب - البنات : الطبيعيات والمتبنيات
- ج - الزوجات
- د - الاخوة

والاولاد الورثة سواء كانوا طبيعيين او متبنين يستحقون الأثر دون تمييز حسب الفوائن البابلية فأولاد يرثون والدهم بحصص متساوية مع وجود بعض الحصص الاضافية في بعض الاحيان للابن البكر وإن هذه الحصص الاضافية قد وردت في القانون دائماً على شكل هبات ومنح لا علاقة لها بنسبة الحصص عند تقسيم التركة وقد يهب المورث جزء من تركته لابنه بالتبني^(٧٣).

ومن الواضح في بنود القانون وعقود الزواج والارث والتبني انه لا يكفي لاضفاء الشرعية على الابن كونه من صلب الرجل وبالتالي استحقاقه للارث بل تقتصر الشرعية ويتبعها حق الارث على ابناء الزوجة المختارة فقط اما الابناء المنجبون من أنواع أخرى من الزوجات فعلى الرغم من كونهم من صلب الوالد الا أن القوانين لاتعدهم ابناء شرعيين يستحقون الارث ولا يحملون اسم والدهم الا بالتبني واضفاء الشرعية عليهم ويتم ذلك في عقد خاص بتبني جميع ابناء الزوجة او واحد منهم حسب مشيئة الزوج فهم بالتالي لا يختلفون في الحقوق عن الابناء المتبنين من صلب رجل آخر. إن جميع هؤلاء الاولاد ليسوا ابناء شرعيين للرجل لا يستحقون الارث الا بعد اكتسابهم الشرعية بالتبني^(٧٤).

إن اضافة الصفة الشرعية على الابناء المتبنين تقطع كل صلة لهم مع آبائهم الطبيعيين وبالتالي تعطيهم الحق في المشاركة بالارث كما إن منح البنوة الشرعية للولاد المولودين عن معاشرة الامة يعطيهم الصفة الشرعية باعتبارهم ابناء شرعيين لهم حقوق بقية

والاجتماعية - تأليف جماعة من علماء الآثار السوفييت - ترجمة وتعليق سليم طه التكريتي - بغداد ١٩٧٦ - ص ٣٦٧

(٧١) نوزي : اويورغان تبة وتقع قرب مدينة كركوك - وكانت مركزاً مهماً للاقوام المعروفة باسم (الحوريين) في الربع الاول من الالف الثاني ق. م وقد ظهر في القرن السادس عشر فخاراً يمتاز بجماه ودقة صنعه اطلق عليه اسم الفخار الحوري او فخار نوزي .

(٧٢) العبيد في العراق القديم - ص ١٤٩ .

(٧٣) نظام العائلة في العهد البابلي القديم - ص ١٤٦ - ١٤٩ .

(٧٤) المصدر السابق - ص ١٥٠ - ١٥٣ .

(٦٤) المصدر السابق - ص ٤٩ .

(٦٥) مملكة ماري : وهي في موقع تل الحيري الحالي على نهر الفرات داخل الحدود السورية وصلنا منها حوالي ٢٠ / ٠٠٠ لوح طيني يتضمن نصوص وطقوس ملكية مهمة .

(٦٦) القانون في العراق القديم - ص ٢٦٣ .

(٦٧) المرأة دورها ومكانتها - ص ١٢٠ .

(٦٨) تأريخ القانون العراقي القديم - ص ٢٣٥ .

(٦٩) اراجنا : التسمية القديمة لمدينة كركوك الحالية ، كانت مركزاً للحوريين في العراق بضمن مملكة ميتاني .

(٧٠) العراق القديم - دراسة تحليلية لآحواله الاقتصادية

افراد الاسرة ، فاذا ابقى المتبني على المتبني في اسرته فعندئذ ينال الاخير حصة ارثية تعادل ما يناله أي ولد آخر الا انه يحق للمتبني أن ينقضها او يجرمه منها ولكن بعد ان يستصدر قراراً قضائياً بذلك حسب ماورد في وثيقة تعود الى زمن الملك ايل سن (إن حاليتوم اوصت بتركها الى (امات شمش) ابنتها المتبناة على أن تقوم بتقديم ما تحتاجه المتبنة من ملابس وزيت وغير ذلك وحيث أن الابنة عجزت عن الوفاء بما التزمت به فقد صدر قرار قضائي بجرمانها من التركة). كما وزد في وثيقة اخرى أن المتبني هجر امه الكاهنة ثلاث سنوات فعاقبته بجرمانه من تركها بعد أن قاضته امام مجلس قضائي محلي مؤلف من عشرين عضواً من شيوخ المدينة^(٧٥).

كما تشير بعض الوثائق من عهد الملك سن - موبلط^(٧٦) إن المتبني بمقدوره نقل امواله حال حياته الى المتبني على أن يقوم هذا الأخير بالاتفاق مدى حياته أو يدفع له سنوياً مقادير معينة من المال الى أبيه ، فقد اشارت وثيقة الى امرأة تبنت عبداً ونقلت اليه اموالها الحاضرة والمستقبلية شرط أن ينفق عليها مدى حياتها. وفي نفس الوقت قامت المتبنة بتزويجه رقيقة حررتها ، وعلى كليهما رعايتها خلال حياتها^(٧٧).

حالات شاذة في عملية التبني :

اضافة الى ما مر من تفاصيل عن عملية التبني ، فقد وردت في نفس الوقت حالات توصف بالشاذة والغريبة حيث لا يفهم في بعض الاحيان الغرض الذي من اجله جرت عمليات التبني تلك .

والسؤال الذي يرد في هذا المجال هو هل كانت عملية التبني تقطع الصلة بين الابن المتبني وعائلته الطبيعية؟ في الواقع إن التبني يقطع كل صلة بين المتبني وعائلته المولود فيها وبالتالي لا يحق له المطالبة بحصته من تركة عائلته الطبيعية لأنه بالتبني اصبح فرداً في عائلة جديدة الا أنه لا توجد أية اشارة توضح هذا الانفصال كما إن بعض المواد القانونية وقسماً من العقود يشير الى بقاء الرابطة الطبيعية بين المتبني وعائلته وهذا ما يلاحظ من خلال المادتين ١٨٦ و ١٩٠ من قانون جموراني^(٧٨) . ومن ملاحظة بعض حالات التبني التي حدثت في العراق القديم والتي تثير تساؤلات كثيرة حول الدافع الحقيقي لهذا النوع

من التبني ، فقد عثر على تاجر غني في القرن الخامس عثر ف . م من منطقة نوزي كان يقوم بتبني افراد اغنياء وفقراء على حد سواء ومن دون تمييز تاماً ، بينما اقدم هؤلاء مقابل ذلك على تقديم هدايا الى والدهم الذي تبناهم تتألف من مبالغ من النقود والمزارع مساوية في القيمة لما سيرثونه مؤخراً نتيجة تبنيهم^(٧٩) . وبالرغم من الغموض الذي يكتنف هذه الحالة الا أن الدافع اليها قد يكون اقتصادي صرف لغرض ترتيب نفقة لمدى الحياة أو تعيين وارث واجراء بيع الأراضي التي لا يمكن التصرف بملكيتها او لتحقيق اغراض الوصية^(٨٠) .

هذا ولم يقتصر التبني على البنين فقط بل كان للبنات حصة بذلك أيضاً كما ظهر في منطقة نوزي نظام للتبني عرف بالتبني لغاية Kallatu أو لغاية ahaltut أي لكي تصبح كنة أو اختاً^(٨١) . ولعل تفسير هذا النوع من التبني هو ما جاء ببعض الوثائق التي تعود الى العهد البابلي القديم وكذلك الى العهد الآشوري الوسيط بأن الاب (المتبني) قد اتخذ له ابنة بقصد تزويجها لابنه^(٨٢) . ولم تكن عادة التبني مقتصرة على العوائل التي لم يكن لها اطفال فقط بل هناك عدد من النصوص تشير الى أن بعض العوائل كانت تبني اطفالاً وتشركهم في الارث مع ابنائها الاصليين ففي بعض الحالات كان احدهم أباً لخمسة بنين اضافة اليهم ولداً سادساً بالتبني ، وهذه حالة شاذة اخرى من حالات التبني^(٨٣) .

وقد كانت هناك عدة حالات من التبني تخضع لشروط معينة ، فقد كان هناك واقعة تبني فقط واخرى تبني وتوريث المتبني في نفس الوقت وهذه الحالات كانت تتم بين رجال ونساء لا تؤمل حصولهم على ابناء طبيعيين بسبب العقم او بسبب واجباتهم الكهنوتية والوظيفية^(٨٤) .

وهناك حالة نادرة جاءت من نوزي فظهر أن عبداً يتبني زوجة سيد ويبدو أن الغاية من ذلك تصفية لثروته ، وفي حالة تبني ثانية عبداً يتبني -ارملة مع ابنتها كابنة وابن له^(٨٥) . وكان ابن الدعارة أيضاً يتبني ، وفي هذه الحالة يجب أن يجهل نسبه فإن عرفه وأراد العودة الى ابيه او امه قلعت عيناه^(٨٦) .

(٨٢) تاريخ القانون العراقي القديم - ص ٢٢٥ .
(٨٣) انظر المرأة دورها ومكانتها - ص ١٢٢ - وكذلك بلاد ما بين النهرين ص ٨٨ .
(٨٤) نظام العائلة في العهد البابلي القديم - ص ١٨٠ .
(٨٥) العبيد في العراق القديم - ص ١٤٩ .
(٨٦) الدكتور نجيب ميخائيل ابراهيم - مصر والشرق الادنى القديم - حضارات الشرق القديم الجزء السادس - ١٩٦٧ - ص ٦ - ٧ .

(٧٥) تاريخ القانون العراقي القديم - ص ٢٢٢ .
(٧٦) سن - موبلط : وهو خامس ملوك سلالة بابل الاولى ووالد الملك جموراني حكم خلال الفترة ١٨١٢ - ١٧٩٣ ق . م .
(٧٧) المصدر السابق - ص ٢٢٣ .
(٧٨) نظام العائلة في العهد البابلي القديم - ص ١٨٦ .
(٧٩) الحياة اليومية في بلاد بابل وأشور - ص ٣٨ - ٣٩ .
(٨٠) تاريخ القانون العراقي القديم - ص ٢٢٦ .
(٨١) المرأة دورها ومكانتها - ص ١١٥ .

الجوانب السلبية في عملية التبني :

هناك بعض جوانب سلبية في عملية التبني يمكن تلخيصها كالآتي :

(١) لقد كان التبني يتم بموجب عقد محرر مشهود عليه حيث كان يتفق بين الابوين الحقيقيين ومع الابوان اللذان يرومان التبني وتذكر مبالغ الهدايا التي دفعت الى الابوين الحقيقيين مقابل التبني مما يدل على أن التبني كان نوعاً من أنواع بيع الاطفال بسبب فقر الحال او لأي سبب آخر ففي احد نصوص تبني امرأة طفلة من ابيها وتدفع مقداراً من المال تعويضاً له عن فترة تربيتها قبل تبنيها لها كما لا ترد في العقد أي اشارة الى حقها في الارث^(٨٧) .

(٢) كما إن مبدأ عدم التكافؤ بين طرفي عقد التبني يدفع الطرف المنتفع الى أن يبلي شروطه كما يشاء كذلك تؤدي الظروف التي يعيشها الطرف الثاني الى القبول ، ويبدو أن حمورابي قد افرد بتشريع فقرات لمعالجة بعض حالات التبني الشائعة معدلاً فيها لصالح شخصية المتبني ومستقبله^(٨٨) .

(٣) إن بعض عقود التبني توضح تحقيق نفع مادي للمتبني على حساب المتبني دون الالتفاف الى حقوق الاخير وبالتالي فإنها تتحول الى عقود بيع وشراء خالصة باسم المتبني كما في هذا النص (اذا تقول اوبرتم لشالورتم امها انت لست امي فستباع لكن عندما تقول شالورتم الى اوبرتم اينتها انت لست ابنتي فعليها أن تدفع لها) عشر شيقلات من الفضة وسوف تحسر النقود التي دفعتها لتبنيها^(٨٩) .

(٤) وعن طريق التبني كان الاب يحصل على حقوق واسعة جداً وهكذا يستطيع أن ينهي التبني حسب رغبته ويعيد الولد المتبني - في حين أن الاخير اذا ما فصل عن العائلة التي تبنته يفصل بكل بساطة ويعاد الى اهله^(٩٠) .

(٥) ومن السلبيات الاخرى المأخوذة على عملية التبني أنه في حالة تبني طائفة من الخدم والحجاب الذين يعملون في القصر الملكي فإن هؤلاء لا يتوقع حصولهم على الارث لأن عبيد القصر بحكم موقعهم الطبقي لا يملكون شيئاً واغلب الظن أن هؤلاء المتبنين كانوا يهيئون للقيام بوظيفة متبنيهم عند الكبر بنفس الوقت الذي سيعهدون به برعاية متبنيهم^(٩١) .

(٦) ولقد ورد في عقود تبني احدى الفتيات واتخاذها ابنة حسب القانون واشراطها بأن يسمح للام المتبنة للفتاة بتزويجها من أي رجل ولا يستثنى من ذلك حتى الارقاء - والفقرة الاضافية في مثل هذه العقود تجيز للمتبنة في حالة وفاة زوج الفتاة أن تسمح لها بالزواج مرة اخرى وحتى اذا ما تكرر هذا الاجراء عشر مرات فيجب أن يفسر باعتباره من اجراءات القانون النافذ المفعول الذي جعل الارملة الحرة مستقلة بصفة ذاتية عن تبنيها شرعاً^(٩٢) .

القوانين الرادعة في عملية التبني :

كان على الابن المتبني أن يطيع والديه اللذين تبنياه ويعتبرها كوالديه الحقيقيين واذا تناول عليها وانكرها فلها ضربة وتقريمة وحتى استعباده حسب ما أشارت اليه القوانين القديمة وكذلك العقود التي تم الكشف عنها في فترات مختلفة^(٩٣) . إن اقصى عقوبة تنزل بالابن المتبني في حالة اخلاله بينود العقد هي اذا انكر المتبني ابوة او امومة معينة فسيعلم جبينه (أي يوضع عليه علامة العبودية) أو يقص شعره ويباع كعبد في السوق وتؤكد مثل هذه العقوبة على المتبني اذا كان اصله عبداً ورغب سيده في تبنيه فاذا بدرت منه أية بادرة ترفض ابوة متبنيه فإنه سيرجع الى ما كان عليه سابقاً ويبيع بسوق النخاسة^(٩٤) .

وتوضح بعض العقود أن التبني اذا كان مرفقاً بالتوريث فعقوبة انكاره تكون شديدة على الطرفين ففي احد العقود يجدد عقوبة قاسية بحق المتبني الذي انكر ابوته عن ابنه فهي تقضي بحسره البيت وجميع اثاثه في الحالة الاولى كما يحسر البيت والحقل وكل الثروة التي وعد الابن المتبني بتقاسمها مع ورثته وكذلك يدفع اضافة الى خسارته مناً واحداً من الفضة في الحالة الثانية . اما في حالة نكران المتبني لابن ابنة المتبني ، يدفع له حصة كحصة واحد من ابناؤه أو أن يدفع عشرة شيقل من الفضة للمتبني ويحسر ما دفعه الى اهله عند اخذه منهم للتبني^(٩٥) .

ويشير احد عقود التبني الذي وردنا من سلالة بابل الاولى وقبل أن يشرع حمورابي قانونه الى أن الاب الذي ينكر رابطة التبني التي تشده بالمتبني يحسر لمصلحة هذا الأخير بيته وامواله المنقولة وقد ورد هذا الشرط في عقود اخرى مفادها أن الاب الذي ينكر ابنه المتبني يفقد داره وعقاره ، وعند صدور قانون

(٩٢) العراق القديم - الجزء الثاني - ص ٣٨٢ .

(٩٣) العراق في التاريخ - ص ١٩٢ .

(٩٤) نظام العائلة - ص ١٩٠ .

(٩٥) المصدر السابق - ص ١٩١ .

(٩٦) تاريخ القانون العراقي القديم - ص ٢٣١ .

(٨٧) عادات وتقاليد الشعوب القديمة - ص ٧٤ - ٧٥ - وكذلك

نظام العائلة - ص ١٨٦ .

(٨٨) نظام العائلة في العهد البابلي القديم - ص ١٨٦ .

(٨٩) المصدر السابق - ص ١٩٢ .

(٩٠) الحياة اليومية في بلاد بابل وأشور - ص ٣٨ - ٣٩ .

(٩١) نظام العائلة ص ١٨٨ .

حمورابي حصلت تعديلات على ذلك من خلال المادة ١٩٦ حيث يقع للأخير حصة ارثية تعادل ثلث اموال متبنيه من غير التي تعتبر اموالاً عائلية آلت الى رب الاسرة من اسلافه بالوراثة، ففي ملكية عائلية لا يجوز التصرف بها ولا انتقالها الى من اصبح خارجاً عن العائلة^(١٦).

الخلاصة :

من خلال كل ما تقدم عن مبدأ التبني ، يتضح بجلاء أن العراقيين القدامى قد أولوا أهمية بالغة لهذا المبدأ ، فسئنا له القوانين والأنظمة واقروا بالاعراف الاجتماعية من خلال عدد كبير من العقود والنصوص التي وصلت اليها من فترات مختلفة من تاريخ العراق القديم .

وإذا كانت دوافع التبني التي مر ذكرها من الاسباب الرئيسية لهذا الاهتمام ، فباستطاعتنا القول أن الرابطة الاقدس لم تكن رابطة الدم على الدوام وانما صلة الانسان بأخيه الانسان تلك الصلة التي عبرت عنها القوانين والأنظمة القديمة من خلال عملية التبني حيث أوجدت علاقة جديدة بين اناس جمعهم

مصالح انسانية اجتماعية ذات مفهوم ديني واقتصادي في بعض الاحيان .

لقد عالج مبدأ التبني مسألة اجتماعية تتمثل بجرمان بعض العائلات من الانجاب فجعلتهم يشعرون باستمرارية وجودهم ، كما أعطت الطائنية لنفوسهم واشعرتهم بأن حياتهم الثانية حياة ما بعد الموت ستكون مستقرة وهادئة طالما هنالك شخص يحمل اسمهم ويقوم بالمراسم الجنائزية الخاصة بتلك الحياة .

واضافة الى ذلك كان التبني منفذاً انسانياً يطل منه الشخص الذي فقد حرته بسبب العبودية فأثار الطريق امامه لاسترداد تلك الحرية .

لقد كان التبني بمثابة عملية اصلاحية يلتجئ اليها الاطفال الايتام واللقطاء الذين ليس لهم من يعيلهم فيحميهم من الضياع ويجعلهم أعضاء في اسر اجتماعية متكاملة فتضمن حقوقهم .

وأخيراً كان التبني من ضروريات المجتمع التي افتقدها العراقيون القدامى فاوجدوا لها المواثيق والقواعد - باعتبارها ممارسة اجتماعية تقوم وفق نظم واصول معينة تضمن مصلحة الطرفين الراغبين في التبني .



مركز تحقيقات كميونر علوم إسلامي